الاختصاص القضائي

إعداد :
عاصم بن عبدالله الأحيدب
القاضي بوزارة العدل

الإصدار : الأول
التاريـخ : ١٤٤٢/٧/١٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

إن الاختصاص القضائي من أهم يجب الاعتناء به من قبل القضاة والمحامين، وذلك لأن مخالفة الاختصاص القضائي المحدد مدعاة إلى بطلان الحكم المبني عليه، فكل صك أصدره القاضي خارج ولايته القضائية يعتبر لاغياً لا اعتبار له، كما أن اتباع الاختصاص القضائي مدعاة لسرعة البت في الأحكام القضائية وقِصَر أمد التقاضي، ويظهر ذلك من تراكم الأعمال على بعض المحاكم والدوائر القضائية بسبب النظر خارج الاختصاص المنصوص عليه في التعليمات، ومعلوم أن الهدف من التخصيص : التوزيع العادل للنظر القضائي، وإيعاز نظر الدعوى إلى المختصين بها .(١)

فأحببت من خلال هذه الورقة بيان الاختصاص القضائي في محاكم القضاء العام، وديوان المظالم، وأهم اللجان شبه القضائية، والتي تمارس عملاً قضائياً، على أن يقتصر ذلك على محاكم الدرجة الأولى، وما في حكمها، مع بيان المستند على ذلك من خلال الأنظمة أو التعليمات الصادرة من الجهات المختصة .

كما قمت بعمل ربط تشعبي بين المستند على الاختصاص وبين موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء أو المركز الوطني للوثائق والمحفوظات، وذلك لكي يسهل الرجوع إلى أصل النظام أو المستند.

وإنني لأرجو فيما احتوته هذه الورقة أن يكون سبباً في بيان للاختصاص، وحفظ للأوقات، وجمع لشتات الأنظمة والتعليمات .

كما آمل ممن يطلع عليها أن ينبهني إلى ما يكون فيها من خطأ أو سهو على بريدي فالمؤمن مرآة أخيه .

والحمد لله رب العالمين ..

عاصم بن عبدالله الأحيدب

الخبر

Asem.a.a.h@gmail.com

يجدر في بداية هذه الورقة تعريف الاختصاص القضائي، وأنواعه، قبل البدء في بيان أنواع الدعاوى وجهات الاختصاص التي تختص بنظرها .

- **تعريف الاختصاص القضائي :**

قصر تولية الإمام القاضي عملاً (أي: مكاناً) ونظراً (أي: موضوعاً) أو غيرهما في سماع الدعاوى وما يلحق بها والفصل فيها . (٢)

كما عرف بأنه : (صلاحية جهة تتولى سلطة الفصل في المنازعات القضائية) (٣)

- **أنواع الاختصاص القضائي :**

يتنوع الاختصاص القضائي إلى ستة أنواع :

١- الاختصاص الدولي : ولاية القضاء في الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصرها أجنبياً سواء أكان المتنازع فيه أم أحد أطرافها أم كلاهما أم محل نشوء الالتزام أو تنفيذه .

وذلك مثل : اختصاص المحاكم السعودية بسماع الدعاوى على مواطنيها الذين يقيمون في خارج المملكة ، وسماع الدعاوى على غير السعوديين ممن يقيمون داخل المملكة .

٢- الاختصاص الولائي : قصرُ ولاية كل جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على قضية معنية .

مثاله : اختصاص قضاء ديوان المظالم بنوع من الأقضية، واختصاص القضاء العام بنوع آخر من الأقضية .

٣- الاختصاص النوعي : قصرُ ولاية القاضي على نوع أو أكثر من أنواع الأقضية .

مثاله : تولية القاضي على قضايا الأنكحة أو الدماء أو الحدود أو المعاملات والعقود المالية بعامة أو التجاري أو العقار أو نحو ذلك .

٤- الاختصاص القيمي : قصرُ ولاية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته على نصاب محدد من المال .

كأَنْ يحدد نصاب القاضي أو محكمة معيّنة بعشرين ألف ريال سعودي، أو نحو ذلك .

والاختصاص القيمي جزءٌ من الاختصاص النوعي قد يفرد عنه —كما في تقسيمنا هذا – ، وقد يدخل معه، –كما تفعله بعض نُظُم المرافعات –.

٥- الاختصاص المكاني : قصرُ ولاية القاضي على مكان أو أمكنة من أقليم الدولة لا يتجاوزها .

مثاله : قصر ولاية القاضي على مدينة مكة أو المدينة المنورة أو الرياض أو جدة .

٦- الاختصاص الزماني : قصر ولاية القاضي على الأقضية زمناً معيّناً .

مثاله : أن يولي الإمام القاضي سنةً أو ستة أشهر أو أسبوعاً، وكذا تحديد سِنّ معيّنٍ لا يقضي القاضي بعده، أو نحو ذلك . (٤)

ومن المهم في تميز الاختصاص المشتبه فيه، النظر إلى السبب الذي أنشا الخلاف بين الخصمين وموضوع طلب المدعي في الدعوى، ومن أمثلة ذلك لا على سبيل الحصر :

١- الاختلاف بين زوجين في قرض أقرضه أحد الزوجين للآخر، فسبب الخلاف: (عقد القرض)، وما يطلبه المدعي: (مبلغ قرض)، فتكون من اختصاص المحاكم العامة (استناداً المادة ٣١ من نظام المرافعات الشرعية) .

وأما إذا كان الاختلاف بين زوجين في مطالبة أحدهما الآخر برواتب عمل أحدهما لدى الآخر في مؤسسته، فسبب الخلاف : (عقد العمل) وما يطلبه المدعي : (الرواتب) ، فتكون من اختصاص المحاكم العمالية (استناداً المادة ٣٤ من نظام المرافعات الشرعية) .

وأما إذا كان الاختلاف بين زوجين في مطالبة الزوجة بالنفقة ، فسبب الخلاف : (عقد الزوجية) ، وما تطلبه الزوجة : (النفقة) ، فتكون من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية (استناداً المادة ٣٣ من نظام المرافعات الشرعية) .

٢- الاختلاف بين العامل ورب العمل، في عقد مضاربة بينهما، فسبب الخلاف : (عقد مضاربة)، وما يطلبه المدعي في دعواه : (رأس ماله في المضاربة والأرباح)، فتكون من اختصاص المحكمة التجارية (استناداً المادة ١٦ من نظام المحاكم التجارية) .

وأما إذا كان الاختلاف بين العامل ورب العمل، في عقد العمل بينهما، فسبب الخلاف : (عقد العمل)، وما يطلبه : (رواتب)، فتكون من اختصاص المحاكم العمالية (استناداً المادة ٣٤ من نظام المرافعات الشرعية) . (٥)

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• **الدعاوى العامة، وهي :** **جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الانهائية، وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي :** **١- الدعاوى المتعلقة بالعقار**، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك . **٢- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير. (*)** (*) ينحصر اختصاص المحاكم العامة حالياً في نظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام المرور . وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك في أنواع الدعاوى المرورية لاحقاً في هذه الورقة. **٣- مخاصمة من بيده ورقة عادية غيره، إذا تتضمن هذه الورقة حقاً على غيره، ليقر بنسبتها إليه، ولو كان الالتزام الوارد غير مستحق الأداء وقت الاختصام، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة إثبات إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها. (*)** (*) الاختصاص في رفع الدعوى في الورقة العادية ، على ثلاثة أنواع : ١- مخاصمة من بيده ورقة عادية غيره، إذا تتضمن هذه الورقة حقاً على غيره، ليقر بنسبتها إليه، تقام الدعوى في المحكمة العامة . ٢- مخاصمة من بيده ورقة عادية غيره، الذي يُقَرُّ باستحقاقه محتواها كلياً، أو جزئياً تقام الدعوى في محكمة التنفيذ، كما يحق له رفع الدعوى في المحكمة المختصة نوعاً . ٣- مخاصمة من بيده ورقة عادية غيره، في مضمون هذه الورقة العادية فتنظرها المحكمة المختصة نوعاً .	المحكمة العامة	المواد (٣١+٣٢+١٤٨+١٥٥) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. اللوائح التنفيذية (١+٢) من المادة (١٤٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل برقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ واللوائح التنفيذية (١+٢) من المادة (١٥٥) من نظام المرافعات الشرعية. المادتان (٩+١٥) من نظام التنفيذ ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.

٤- مخاصمة من يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة غيره، ممن بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها . وإذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة فتنظرها المحكمة المختصة نوعاً . (*) (*) مثال ذلك : إذا أقيمت دعوى من رجل ضد شخص آخر يطالب فيها بإثبات تزوير الورقة تضمنت استلامه لمستحقات عمالية . فإذا أقيمت الدعوى تضمنت طلب إثبات التزوير فقط، فتختص بها المحكمة العامة. وأما إذا كانت الدعوى تضمنت طلبه المستحقات المالية بناء على تزوير هذه الورقة، فتختص بها المحكمة العمالية . **٥- تختص المحكمة العامة في المحافظة التي ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك**، مما قرر المجلس الأعلى للقضاء على سبيل المثال لا الحصر : أ- عدم اختصاص المحاكم العامة في المحافظات بنظر القضايا العمالية، سوى المحاكم العامة التي أنشئت فيها دوائر عمالية . ب- عدم اختصاص المحاكم العامة في المحافظات بنظر الدعاوى التجارية التي تختص بها المحكمة التجارية إلا في المحاكم العامة التي أنشئت فيها دوائر تجارية .		قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣/١٢/١٤٠٢) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ المعمم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٦٠٩/ت) بتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ.

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• **دعاوى الأحوال الشخصية، وهي :** **أ- مسائل الأحوال الشخصية، ومنها :** ١- إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة . ٢- إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة. ٣- الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب . ٤- إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم . ٥- إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة . ٦- تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها . **ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية .** **ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم .**	محكمة الأحوال الشخصية	المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.
(*) **ملاحظة :** يختص كاتب العدل ، بتوثيق ما يلي من مسائل الأحوال الشخصية ، إذا لم يوجد نزاع بين ذوي الشأن : ١- الطلاق والخلع والرجعة . ٢- الصلح . ٣- عقد الزواج إذا كان أحد طرفيه سعودي والآخر غير سعودي . ٤- اتفاق ذوي الشأن على الحضانة أو النفقة أو الزيارة . ٥- إنشاء الوقف أو الوصية . ٦- قسمة الأموال المشتركة -بما فيها العقار- إذا لم يكن هناك نزاع أو حصة وقف أو وصية أو قاصر أو غائب . ٧- إفادة صاحب الشأن في الحالات الاجتماعية، والتصديق شهادة الشهود عليها.		المادة (١١) من نظام التوثيق، الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١٦٤) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• **الدعاوى العمالية، وهي :** أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها . ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها . ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل. د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل . هـ- شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات . و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل ، بمن في ذلك عمال الحكومة . ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية ، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم .	المحكمة العمالية	المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• **الدعاوى التجارية** ، وهي : ١- المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية . ٢- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمائة ألف ريال . ٣- منازعات الشركاء في شركة المضاربة . ٤- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات . ٥- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس . ٦- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية . ٧- الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى . ٨- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة . ٩- دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة .	المحكمة التجارية	المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥١١) بتاريخ ١٤٤١/٨/١٤هـ . اللائحة (٣١) من اللوائح التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار من وزير العدل برقم (٨٣٤٤) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ، بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء .

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• **الدعاوى الجزائية، ومنها :** **أ – قضايا القصاص والحدود . ب – القضايا التعزيرية .** **ج – قضايا الأحداث .** **قاعدة :** **المحكمة الجزائية تختص بنظر جميع القضايا الجنائية إلا إذا نص نظام آخر على اختصاص جهة أخرى غير المحكمة الجزائية لتكون هي جهة المحاكمة.** ومن أمثلة التطبيقية للدعاوى الجزائية التي تختص بها المحكمة الجزائية على سبيل المثال لا الحصر : ١– القصاص . ٢– القسامة . ٣– قتل الغيلة . ٤– قتل الخطأ . ٥–القصاص فيما دون النفس . ٦– جنايات الصبيان . ٧– حد زنا المحصن . ٨– الزنا بذوات المحارم . ٩–حد اللواط . ١٠– حد زنا البكر . ١١– حد الحرابة . ١٢– حد الردة . ١٣– حد السرقة . ١٤–النشل . ١٥– السحر . ١٦–تهريب المخدرات من خارج المملكة ١٧– ترويج المخدرات . ١٨– استعمال المخدرات . ١٩– حد المسكر . ٢٠– غسل الأموال . ٢١– البغي . ٢٢– حد القذف . ٢٣– السب والشتم . ٢٤– المضاربات . ٢٥– التعزيرات . ٢٦– إثبات الإدانة . ٢٧– قضايا تزوير رخص الإقامة والقيادة والسير وجوازات السفر أو سجلاتها واستعمالها . ٢٨–المطالبة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٩+٤٠+٤١) وما يتعلق بها من نص المادة (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر .	المحكمة الجزائية.	**المادة (٢٠) من نظام القضاء، الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.** **والمادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.**

٢٩- المطالبة بإيقاع العقوبة لمخالفة المادة (١٦) من نظام مكافحة غسل الأموال، (مخالفة قواعد الإفصـــاح عن الأموال المحمولة عند الدخول إلى المملكة او الخروج منها) . ٣٠- المطالبة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الأوراق التجارية. ٣١- المطالبة إيقاع العقوبات المنصـــوص عليها في نظام الجرائم المعلوماتية ونظام مكافحة الرشوة ونظام التحرش ونظام مكافحة التستر . (*) **ملاحظة :** **ينعقد الاختصـاص المكاني في جميع الدعاوى المتصـلة بقضـايا الفسـاد المالي والإداري المرفوعة من هيئة الرقابة ومكافحة الفســـاد للمحكمة الجزائية ومحكمة الاستئناف في مدينة الرياض ، استناداً للأمر الملكي رقم (أ / ٢٧٧) بتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ وقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٦٢١ / ١٧ / ٤١) بتاريخ ١٤٤١/٦/١٢هـــــ ، المعمم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٤٣١ / ت) بتاريخ ١٤٤١/٦/١٣هـ**		

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• **الدعاوى المتعلقة بنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:** ويقصد **بالجريمة الإرهابية :** كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض –بطبيعته أو سياقه– هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به, أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها. وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله –التي تكون المملكة طرفاً فيها– أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. **ويقصد بجريمة تمويل الإرهاب :** توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه. **وتتولى المحكمة المبينة في قسم الاختصاص، الفصل بما يلي :** **١– الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله .** **٢– دعاوى إلغاء القرارات ودعاوى التعويض المتعلقة بتطبيق أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله .** **٣– طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية النهائية المتعلقة بأي جريمة إرهابية أو جريمة تمويل إرهاب بما فيها الأحكام المتعلقة بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بأي من تلك الجرائم .**	**المحكمة الجزائية المختصة .**	**المادتان (١+٢٤) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر مرسوم ملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ** **قرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ .**

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• **دعاوى التنفيذ ، وهي :** **أ- التنفيذ الجبري والإشراف عليه، فيما عدا الأحكام القرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، وذلك للسند التنفيذي لحقٍّ محدد المقدار حالِّ الأداء، والسندات التنفيذية، هي :** ١- الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم. ٢- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم. ٣- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم. ٤- الأوراق التجارية. ٥- العقود والمحررات الموثقة. ٦- الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي. ٧- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كلياً، أو جزئياً. ٨- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام. **ب- الفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل، وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، والنظر في دعوى الإعسار، وتشمل منازعات التنفيذ ما يتعلق بصحة السند التنفيذي أو تزويره أو بطلانه أو التنفيذ الجبري أو ناشئة عنه كأجرة الحارس والنظر في دفع المنفذ ضده بالوفاء أو الصلح أو الابراء أو المقاصة بموجب سند تنفيذي أو الحوالة أو التأجيل بعد صدور السند التنفيذي .** **ج- الحكم بغرامة مالية على الممتنع عن التنفيذ .** **د- إثبات الإعالة لغرض تقدير الكفاية للمدين من ماله للنفقة على نفسه ومن يمون .** **ر- الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ.** * استثناء : **تختص محكمة التنفيذ تنفيذ السندات التنفيذية بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية .**	محكمة التنفيذ	**المواد (٢+٣+٩+٩٥) من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ.** **واللوائح التنفيذية (١+٢+٣) من المادة (٣) من نظام التنفيذ، الصادرة بقرار من وزير العدل برقم (٩٧٩٢) بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٧هـ.** **واللائحة (٢) من المادة (٢١) من نظام التنفيذ، واللائحة (٢) من المادة (٢) من نظام التنفيذ.**

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة (بجائحة كورونا) : فيما لم يرد فيه نص خاص ينعقد الاختصاص المكاني في نظر الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة (فيروس كورونا) لمحاكم المدن التالية : (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، الدمام، بريدة، أبها، جازان، نجران، الباحة، حائل، تبوك، سكاكا، عرعر) في الدعاوى المرفوعة في نطاق اختصاصها استثناء من اختصاص منطقتها، وذلك وفقاً للاختصاص النوعي لكل محكمة .	تم بيانه في قسم نوع الدعوى .	قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٨٥ / ٢ / ٤٢) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٤هـ ، المعمم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٦٧٧ / ت) بتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ
• الدعاوى الإدارية، وهي : أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة . ب ـ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية . ج ـ دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة . د ـ الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها . هـ ـ الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة . و ـ المنازعات الإدارية الأخرى .	المحكمة الإدارية .	المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ . وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• **الدعاوى المصرفية، وهي :** **١- الدعاوى مصرفية أصلية،** وهي الدعاوى والقضايا ذات الصبغة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنك لأعماله المصرفية البحتة، مثل: فتح الاعتمادات والحسابات بأنواعها والقروض ونحوها من الأعمال المصرفية الأخرى . **٢- والدعاوى المنازعات المصرفية بالتبعية،** أي كفالات الغرم والاداء المصرفية سواء الصادرة من أشخاص طبيعيين أو معنويين . (*) في ملحق البحث تقسيم للدعاوى التي أحد أطرافها بنك، و الجهة المختصة بنظرها .	**لجنة المنازعات المصرفية في مؤسسة النقد.**	**المادة (٢) من قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١/٤هـ .** **والأمر السامي رقم (٤/ب/١١٠) بتاريخ ٢/١/١٤٠٩ هـ .** **الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ .**

نوع الدعوى		
* الدعاوى التمويلية، وهي : ١- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيها التنفيذيتين والقواعد والتعليمات الخاصة بهما. ٢- الفصل في المنازعات الناشئة من عقود التمويل العقاري بين المستفيدين والممولين العقارين. ٣- الفصل في تظلمات ذوي المصلحة من قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة بنظام مراقبة شركات التمويل، ونظام الايجار التمويلي، ونظام التمويل العقاري، ولوائحها، والقواعد والتعليمات الخاصة بها . ويستثنى من اختصاص اللجنة : ١- الفصل في المنازعات الناشئة من عقود التمويل العقاري المبرمة بين المستفيدين والممولين العقاريين، وعقود الايجار التمويلي، وذلك إذا كان محل المنازعة حقاً عينياً على عقار . ٢- الفصل في منازعات الأوراق المالية الناشئة من نشاط التمويل. - ملاحظات : * المنازعات الناشئة من عقود التمويل العقاري المبرمة بين المستفيدين والممولين العقاريين -إذا كان الممول مصرفا-، تختص بها لجنة المخالفات والمنازعات التمويلية . * ينعقد الاختصاص للجنة الفصل في المخالفات والنزاعات التمويلية إذا كان العقد أبرم بعد تاريخ ١٤٣٤/١/١٦هـ، وكان الممول أو المؤجر مرخصاً عند إبرامه، وهو تاريخ المذكور أعلاه كان بداية العمل بأحكام نظام مراقبة شركات التمويل . * يعد عقد الإيجار التمويلي المسجل سنداً تنفيذياً، وفقاً للفقرة السابعة من المادة التاسعة من نظام التنفيذ .	لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية في مؤسسة النقد.	المادة (٢) من قواعد عمل لجنة المخالفات والمنازعات التمويلية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات المصرفية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١/٤هـ . الفقرة (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ القاضي بالموافقة على نظام مراقبة شركات التمويل . المادة (١) من نظام التمويل العقاري ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ .

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• **الدعاوى التأمينية، وهي :** **١- جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين**، بما فيها التي تقع بين شركات التأمين وعملائها والمستفيدين من التغطيات التأمينية، أو بين هذه الشركات وغيرها في حالة حلولها محل المؤمن له . **ب - المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أو فيما بين كل منها، أو المنازعات التي تقع بين تلك الشركات ومزاولي المهن الحرة المتعلقة بنشاط التأمين.** **ج - الفصل بمخالفة التعليمات الرقابية والإشرافية لشركات التأمين وإعادة التأمين أو أي من هذين النشاطين.** **د - الفصل بمخالفات مزاولي المهن الحرة المشار إليها في المادة (الثامنة عشرة) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني .** **هـ - الفصل بالمخالفات الناشئة عن تطبيق نظام شركات التأمين التعاوني ، وإيقاع الغرامات المنصوص عليها في المادة (الحادية والعشرين) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني .** **ملاحظة :** إذا كانت المخالفة تنطوي على جريمة، فعلى اللجنة إحالتها إلى جهة التحقيق المختصة للتحقيق مع المخالف تمهيدًا لإقامة الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة، للنظر في توقيع العقوبات الواردة في هذا النظام أو أي نظام آخر بحسب الأحوال . على أنه إذا رأت جهة التحقيق المختصة أنه لا وجه لإقامة الدعوى في الشق الجنائي، فعليها إعادة الأوراق إلى اللجنة للنظر في المخالفة واتخاذ ما يلزم حيالها وفقًا لما ورد في هذا النظام .	**لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية في وزارة المالية.**	**المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ، وقد جرى تعديل المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٧هـ.**

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• دعاوى تخص نظام السوق المالية، وهي : المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، ومنها : ١- النظر في التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن هيئة السوق المالية أو السوق المالية السعودية، فيما يعرف (بالدعوى الإدارية). ٢- النظر في الدعاوى الناشئة بين المستثمرين فيما بينهم في إطار أحكام نظام السوق المالية، ولوائحه التنفيذية، ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص، بما يعرف باسم (الدعوى المدنية). ٣- الدعوى التي ترفع من هيئة السوق المالية - كجهة ادعاء عام - ضد مخالفي أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، بما يعرف (بالدعوى الجزائية).	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هيئة السوق المالية.	المادة (٢٥) من نظام السوق المالية ، الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٩١) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ.
• دعاوى تخص نظام ضريبة الدخل، وهي : أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها. ب- الفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من هيئة الزكاة والدخل تطبيقاً لأحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناءً عليها . وللجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصها، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات .	لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .	المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل، والمعدلة بموجب بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) وتاريخ: ١٤٣٨/١١/٢هـ.

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• الدعاوى الائتمانية ، وهي : هي الدعاوى التي تنشأ بين المستهلك والأعضاء وشركات المعلومات الائتمانية .	اللجنة الخاصة بالمنازعات الائتمانية بوزارة المالية.	المادة (١٤) من نظام المعلومات الائتمانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٥هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٨) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٤هـ.
• الدعاوى الجمركية، وهي : الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب، وما هو في حكمه، وجميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، والاعتراضات على قرارات التحصيل .	اللجنة الجمركية المختصة بنظر مخالفات نظام الجمارك في وزارة المالية .	البند الثاني مرسوم ملكي رقم م/٤١ بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ، والمتضمن استمرار العمل بالمواد المتعلقة باللجان الجمركية الواردة في نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢٥) وتاريخ ١٣٧٢/٣/٥ هـ ولائحته التنفيذية، وتتولى تلك اللجان ممارسة المهمات المنصوص عليها في المادتين (١٦٢، ١٦٣) من نظام الجمارك الموحدة والذي جرى إصداره بنفس المرسوم .

نوع الدعوى والاختصاص	المستند
• دعاوى التحكيم، تدرج تحتها مسائل : الأولى : المقصود باتفاق التحكيم : هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة . والأثر المترتب على هذا الاتفاق، هو إحالة الدعوى إلى التحكيم . الثانية : دعوى بطلان حكم التحكيم أو المسائل التي يحيلها نظام التحكيم إلى المحكمة المختصة : أ- تنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها نظام التحكيم للمحكمة المختصة معقوداً لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع . ب- وإذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى بالمملكة أم خارجها، فيكون الاختصاص لمحكمة الاستئناف المختصة أصلاً بنظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق طرفا التحكيم على محكمة استئناف أخرى في المملكة . • ملاحظات : الأولى : تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم في الأحوال الآتية : أ – إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته. ب – إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها، وفقاً للنظام الذي يحكم أهليته. ج – إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. د – إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق أي من القواعد النظامية التي اتفق طرفا التحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.	المواد (٢+٢٢+١٥+٨+٩) +٤+٤٠+٥٠+٥٣+٥٤+١١١) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ. وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ.

هـ – إذا شكلت هيئة التحكيم أو عين المحكمون على وجه مخالف لهذا النظام، أو لاتفاق الطرفين.

و – إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.

ز– إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثّر في مضمونه، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

وتقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، أو ما اتفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها بموجب هذا النظام.

ولا ينقضي اتفاق التحكيم بصدور حكم المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حكم نص على إبطال اتفاق التحكيم.

وتنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها أعلاه ، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع .

الثانية : من الأمثلة على المسائل التي يحيلها نظام التحكيم إلى المحكمة المختصة :

١– طلب تعين محكم إذا لم يتفق الطرفين على تعيينه أو عزله .

٢– طلب باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم .

٣– طلب تحديد أتعاب للمحكمين ، إذا لم يتفق طرفا التحكيم مع المحكمين عليها ، كما أن المحكمة المختصة ، إذا قامت بتعين المحكمين وجب عليها تحديد أتعابهم

٤– طلب أحد طرفي التحكيم أن تصدر المحكمة المختصة أمراً بتحديد مدة إضافية ، أو بإنهاء إجراءات التحكيم إذا تجاوزت هيئة التحكيم المدة المحددة لإصدار حكم التحكيم ، وفقاً لاتفاق الطرفين أو المدة التي حددها نظام التحكيم . .

٥– إصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين .

٦– الأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مدعي بطلان حكم التحكيم ذلك ، وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية .

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• دعاوى المساهمات العقارية، وهي : أ- المنازعات في المساهمات العقارية قبل تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، تنظر من قبل لجنة المساهمات العقارية في وزارة التجارة. ب- المنازعات في المساهمات العقارية بعد تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، فهي على قسمين : ١- المنازعات في المساهمات العقارية في عقار محدد، فهي من اختصاص المحكمة العامة ، لكونها مساهمة في عقار . ٢- المنازعات في المساهمات العقارية في دون تحديد عقار محدد، فهي من اختصاص المحكمة التجارية .	تم بيانه في قسم نوع الدعوى	المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية . المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية. قرارات مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ . قرار رقم (١٣٠) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ. قرار رقم (٤٨) بتاريخ ١٤٣٠/٢/١٤هـ ورقم (٢٩٧) بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣هـ .

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• طلب إثبات تملك أرض : استناداً لإحياء قبل تاريخ ١٣٨٧/١١/٩هـ، على المساحات المتوافقة مع المصورات الجوية المعتمدة، والتي لا تتعارض مع المخططات التنظيمية، والمواقع التي لا يجوز اكتساب التملك فيها شرعاً أو بموجب الأنظمة والتعليمات.	لجنة في الهيئة العامة لعقارات الدولة .	الأمر الملكي رقم (٥٦٧٠٨) بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٧هـ
• الدعاوى المتعلقة بالأراضي البور، وهي : الدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام توزيع الأراضي البور وفي حدود قواعده وأحكامه .	لجنة في وزارة الزراعة .	المادة (١٠) من نظام توزيع أراضي البور والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ .
• الدعاوى الطبية، وهي : الدعاوى الناشئة عن الأخطاء الطبية المهنية، حيث تختص الهيئة الشرعية الصحية : ١- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص، وتشمل المطالبة بالدية أو التعويض أو الأرش . ٢- النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته، أو بعضها حتى ولو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص . • ملاحظة : صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء بالموافقة على نقل اختصاص الهيئات الصحية الشرعية في وزارة الصحة إلى دوائر متخصصة في محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، والمحكمة العامة بمدينة الرياض ، إلا أن القرار لم يعمم حتى تاريخ نشر هذه الورقة ، ونشر خبر نقل الاختصاص في الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء .	الهيئة الشرعية الصحية .	المادة (٣٤) من نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٦) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٣هـ .

نوع الدعوى + الاختصاص + المستند

- الدعاوى المرورية حالياً ، تقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير – بما في ذلك إثبات الإدانة وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام المرور عدا ما تختص به المحكمة الجزائية – من اختصاص الدوائر المرورية في المحاكم العامة، استناداً للمادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية ، والمادتان (٦٢+٦٨) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، وقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٢/١٤٠٢) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ المعمم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٦٠٩/ت) بتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ.

٢- الدعاوى المرورية المرتبطة بقيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو إذا اقترن بالحادث المروري جريمة جنائية، فمن اختصاص المحكمة الجزائية، –بما فيه ذلك إيقاع العقوبات المرتبطة بها المنصوص عليها في نظام المرور– استناداً للمادة (١٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. ، وقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٩/١) بتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٥هـ المعمم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٥٦٦/ت) بتاريخ ١٤٤٢/١/٨هـ.

٣- إيقاع المخالفات الواردة في نظام المرور، من اختصاص هيئة الحوادث المرورية في المرور، استناداً للبند الثاني من المرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ والذي صدر بموجبه نظام المرور، واللائحة التنفيذية (٢) من المادة (٦٧) من نظام المرور، الصادرة بقرار من وزير الداخلية برقم ٢٢٤٩ بتاريخ ١٤٤١/٣/١٠هـ . وقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٢/١٤٠٢) بتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ المعمم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٦٠٩/ت) بتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ.

ملاحظات :

الدعوى المرورية المبينة في التقسيم السابق، هي الناشئة عن ارتكاب حادث مروري من غير قصد من مرتكب الحادث، أما إذا وجد القصد، فتعتبر جناية تختص بها المحكمة الجزائية، استناداً وللمادة (٢) من نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ، والمادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• **دعاوى مخالفة نظام الاتصالات، وهي :** **النظر في المخالفات المنصوصة في المادة ٣٧ من نظام الاتصالات، ومن أهمها :** **إساءة استخدام خدمات الاتصالات، مثل : إلحاق الضرر بشبكات الاتصالات العامة، أو تعمد إجراء اتصال يخالف قواعد الآداب العامة، أو له طابع تهديدي، أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج .** **كما يحق لمن لحقه ضرر من أن يتقدم إلى الجهات القضائية المختصة بطلب التعويض .**	**لجنة النظر في مخالفات نظام الاتصالات.**	**المادة (٣٨) فقرة (٢) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١٢) بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٤) بتاريخ ١٤٢٢/٣/٥هـ، وقد جرى تعديل المادة (٣٨) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧هـ.**
• **دعاوى مخالفة نظام المطبوعات والنشر، هي :** **الدعاوى المترتبة على مخالفة أحكام نظام المطوعات والنشر وتطبيق العقوبات الواردة فيه،** والنشاطات التي تخضع للنظام، هي ما يأتي : ١- المطبوعات . ٢- خدمات الإعداد لما قبل الطباعة . ٣- المطابع . ٤- المكتبات . ٥- الرسم والخط . ٦- التصوير الفوتوغرافي . ٧- استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو، أو تأجيرها . ٨- التسجيلات الصوتية والأسطوانات . ٩- الإنتاج الفني الإذاعي والتلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي . ١٠- الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية . ١١- مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها . ١٢- الدعاية والإعلان . ١٣- العلاقات العامة . ١٤- النشر . ١٥- التوزيع . ١٦- الخدمات الصحفية . ١٧- إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها . ١٨- الدراسات الاستشارية الإعلامية . ١٩- النسخ والاستنساخ . ٢٠/ أي نشاط تقترح الوزارة إضافته ، ويقره رئيس مجلس الوزراء .	**اللجنة الابتدائية للنظر في مخالفات نظام المطبوعات والنشر .**	**المادة (٣٧) من نظام المطبوعات والنشر المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ.**

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• دعاوى خدم المنازل ومن في حكمهم، وهي : الدعوى من أو ضد كل شخص ذي صفة طبيعية يؤدي خدمة منزلية مباشرة أو غير مباشرة إلى صاحب العمل، أو أي فرد من أفراد أسرته، ويكون أثناء أدائه الخدمة تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل، أو من يقوم مقامه، مثل : العاملة المنزلية، أو العامل المنزلي، أو السائق الخاص، أو البستاني، أو الحارس المنزلي ومن في حكمهم . وصاحب العمل هو كل شخص ذي صفة طبيعية استقدم عامل الخدمة المنزلية بنفسه، أو عن طريق مكتب استقدام مرخص له، أو تعاقد معه –بطريق مباشر أو غير مباشر– لأداء خدمة منزلية . ملاحظة / يحق لمن صدر ضده قرار من لجنة النظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل التظلم منه أمام المحكمة العمالية خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، وإلا عد نهائياً واجب النفاذ .	لجنة النظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل في وزارة الموارد البشرية.	المادة (٢١) من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) بتاريخ ١٤٣٤/٩/٧هـ .
• دعاوى الكهرباء، وهي : المنازعات التي تنشأ في صناعة الكهرباء أو بين الأشخاص المرخص لهم أو بين شخص مرخص له ومستهلك . والدعاوى التي تنشأ بسبب مخالفة نظام الكهرباء ولائحته، أو تنظيم هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج .	لجنة فض المنازعات الكهربائية .	المادة (١٣) من نظام الكهرباء ، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٠هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ

نوع الدعوى	الاختصاص	المستند
• دعاوى مخالفات التعامل مع الوافدين المخالفين للأنظمة : تقوم وزارة الداخلية بضبط الوافدين الذين يعملون لحسابهم الخاص –العمالة السائبة– ، والمتغيبين عن العمل، والمتأخرين عن المغادرة من القادمين بتأشيرات – حج أو عمرة أو زيارة بأنواعها أو للسياحة، أو للعلاج، أو للعبور، والمتسللين المقبوض عليهم خارج حرم الحدود حيث يتم إيقافهم–، وإيقاع العقوبات عليهم وترحيلهم. كما تقوم وزارة الداخلية بضبط من يقوم بتشغيل أي من المخالفين المشار إليهم في أعلاه، وكل من يترك عمالته يعملون لحسابهم الخاص – العمالة السائبة–، ومن يتستر عليهم أو يؤويهم أو ينقلهم وكل من يقدم لهم أي وسيلة من وسائل المساعدة، وكذلك المستقدمين الذين لم يبلغوا عن تأخر من استقدموهم عن المغادرة في الوقت المحدد لمغادرتهم .	اللجان الإدارية المشكلة في المديرية العامة للجوازات.	البند (١١) من قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة ، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ
• دعاوى براءات الاختراع، وهي : ١– جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن وثائق الحماية. ووثيقة الحماية هي : الوثيقة التي تمنحها الهيئة السعودية للملكية الفكرية لموضوع من موضوعات الحماية، وهي إما أن تكون براءة اختراع، أو شهادة تصميم، أو براءة نباتية، أو شهادة نموذج صناعي. وموضوع الحماية إما أن يكون اختراعًا، أو تصميمًا تخطيطيًا لدارة متكاملة، أو صنفًا نباتيًا، أو نموذجًا صناعيًا. ٢– الدعاوى الجزائية الناشئة عن مخالفة أحكام نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ولائحته التنفيذية .	لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع .	المواد (٢) و(٣٥) و (٣٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالموسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٩) بتاريخ ١٤٢٥/٥/١٧هـ .

ملحق البحث

أولاً : نتائج محضر للجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٧١٠٥) بتاريخ ١٤٣٩/٨/١٧هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وجمع الاستفسارات والحالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها، المعمم من قبل رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١١١٥/ ت) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ .

بعد دراسة اللجنة للقضايا التي يكثر فيها التنازع بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية انتهت إلى مناسبة إيضاح وتبيين ما يلي :

أولاً : ١- أن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي بالطلب الأصلي المنصوص عليه في صحيفة الدعوى.

٢- أن الدفوع والطلبات العارضة تعامل وفقاً لأحكامها الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.

٣- التأكيد على أن الأصل في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية انحصاره في أصول المسائل المذكورة في المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، وينعقد الاختصاص لها بالتبعية في نظر دعاوى المطالبة بالمستندات الأسرية أو الهبة بين الزوجين أو المنقولات المتروكة في بيت الزوجية ونحوها بحكم اتصالها الوثيق بمسائل الأحوال الشخصية، وما عدا ذلك من المسائل المنصوص في النظام على اختصاص المحاكم العامة بنظرها أو غيرها من المحاكم فلا تختص بها محاكم الأحوال الشخصية ولو كان بين المتنازعين فيها رابعة أسرية أو علاقة إرثية ونحوها من الروابط الداخلة في مسمى الأحوال الشخصية.

ثانياً : اختصاص المحاكم العامة بنظر الدعاوى الآتية :

١- الدعاوى المتعلقة بالعقار المنصوص عليها في المادة (٣١/ أ)؛ مثل: الدعوى بالملكية أو الفصل في تداخل العقارات، ويشمل ذلك: الدعاوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية لإثبات تملكه لعقار مسجل باسم مورثهم، أو المقامة من الورثة ضد أحدهم لإثبات ملكية مورثهم لعقار مسجل باسم المدعى عليها، أو المقامة من غير وراث ضد الورثة لإثبات تملكه لعقار مسجل باسم مورثهم، كما يشمل دعوى المطالبة بأجرة العقار أو إخلائه المقامة من الورثة أو أحدهم أو الناظر أو الوصي أو الولي أو أحد الزوجين ضد المستأجر أو المنتفع بالعقار -بما في ذلك العقار الموقوف أو الموصى به أو للقاصر فيه نصيب- ولو كان المدعى عليه زوجاً أو وارثاً أو مستحقاً في وقف أو وصية .

٢- التعديل والإضافة على صكوك الملكية، بما في ذلك إضافة رقم هوية المتوفى، فهي من اختصاص المحكمة العامة أو كتابة العدل -بحسب الحال- ولو كان العقار وقفاً أو وصية أو لقاصر.

٣- المطالبة بقسمة المال المشترك المقامة من الورثة على شريك مورثهم أو ورثته.

٤- المنازعات بين المقتسمين من الورثة في الجزء المقسوم بعد قسمة التركة، وبيان ذلك: أنه إذا تمت قسمة التركة بين الورثة واختص بعضهم بجزء ثم قام نزاع بين المختصمين في هذا الجزء فإن نظر هذه الدعوى من اختصاص المحاكم العامة؛ لأن العلاقة بينهم أصبحت شركة ملك اختياري وليست إرثاً.

٥- المطالبة بدين مستحق على المورث -سواء كان المدعي وارثاً أم غير وارث.

٦- المطالبة بدين مستحق للمورث - سواء كان المدعى عليه وارثاً أم غير وارث.

٧ -الدعاوى ضد الوكيل غير الوارث؛ بما في ذلك دعوى المحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها.

٨- المطالبة برد دين في الذمة بين الزوجين؛ سواء كانت المطالبة أثناء قيام الزوجية أم بعدها.

٩- الدعاوى المتعلقة بالهبة ما عدا دعوى الهبة بين الزوجين أو الهبة لوارث المنصوص عليها في الفقرتين (٧-٨) من البند (ثالثاً) .

١٠- المطالبة بأتعاب متابعة الإجراءات -دون الترافع- سواء كانت متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو غيرها.

ثالثاً : اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بنظر الدعاوى الآتية :

١- المطالبة بالصداق المقدم أو المؤخر -ولو كان عقاراً- أثناء قيام الزوجية أو بعدها.

٢- المطالبة برد المنقولات (العفش) المتروكة في بيت الزوجية المقامة من أحد الزوجين ضد الآخر.

٣- دعوى أحد الزوجين على الآخر -ولو بعد الفرقة- بالمطالبة بتسليم المستندات أياً كان موضوعها.

٤- المطالبة بالنفقة أو الرجوع بها أياً كان المدعي، كمطالبة الجد بالرجوع على الأب بما أنفقه على أولاد ابنته.

٥- المطالبة باستخراج المستندات المرتبطة بالأسرة أو تسليمها.

٦- المطالبة بالإذن بالسفر.

٧- الدعوى المتعلقة بالهبة بين الزوجين ولو بعد الفرقة -بما فيها هبة العقار-.

٨- دعوى إثبات الهبة لوارث أو نقضها -بما فيها هبة العقار- بعد وفاة المورث الواهب.

٩- المطالبة بقسمة التركة -ولو اشترك في ملكية أعيانها غير الورثة-.

١٠- الدعوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية بالمطالبة بإثبات القسمة أو نقضها.

١١- الدعاوى بين الورثة بالمحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها -ولو لم يقترن بها المطالبة بالقسمة-.

١٢- الدعوى المقامة من الورثة أو أحدهم ضد مصفي التركة أو الحارس القضائي عليها -ولو بعد انقضاء التصفية أو الحراسة-.

١٣- دعوى المحاسبة أو الإفصاح أو تسليم الوثائق أو المستندات المقامة ضد الناظر أو الوصي أو الولي -ولو بعد زوال الصفة عنه-، وكذا الدعوى على ورثة أي منهم.

١٤- الدعاوى المتعلقة بالحكر إذا كان أحد الطرفين ناظر وقف أو وصي.

١٥- المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار والمقاولات المأذون بها من المحكمة -إذا كان العقد لا يزال سارياً- ما عدا المطالبة بأجرة العقار المُستَثمر.

١٦- المطالبة بأتعاب الترافع في قضايا الأحوال الشخصية.

ثانياً : نتائج محضر للجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٩هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها صدر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ت) في ١٤٣٩/٢/١٩هـ :

أولاً : تعد المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية المرجع في تحديد صفة التاجر، ولا يعد وجود الترخيص بمزاولة التجارة أو العمل التجاري أو عدم وجوده وصفا مؤثراً في إثبات صفة التاجر أو نفيها، وذلك مع عدم الإخلال بالالتزامات التي ترتبها الأنظمة والعقوبات المقررة لها.

ثانياً : يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته كشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته وشرائه الأثاث لمنشأته التجارية، وتعاقده مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب أو التخليص الجمركي أو مكاتب الاستشارات الهندسية والقانونية ونحوها لغرض تجارته، فالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحاكم التجارية.

ثالثاً : لا تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار، إذا كان النزاع متعلقا بالملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده ونحو ذلك، ولو كان طرفا الدعوى تاجرين والدعوى بسبب أعمالهما التجارية الأصلية أو التبعية أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، وتختص بهذه الدعاوى المحاكم العامة متى كانت الدعوى من اختصاص القضاء العام.

رابعاً : المراد بمقاولات إنشاء المباني: جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمقاولات البناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق والهدم والحفر ونحو ذلك، سواء كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات أم لا، وتختص المحاكم التجارية بدعاوى مقاولات إنشاء المباني في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان طرفا النزاع مقاولين.

ب- إذا كان المدعى عليه هو المقاول.

ج- إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع المقاول تاجراً وأبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان مالكا للعقار أم لا وأياً كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الحالة.

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى مقاولات إنشاء المباني سواء كان المقاول متعهدا بتوريد المؤن والأدوات أم لا، إذا كان المدعي هو المقاول وكان المدعى عليه ليس تاجراً أو كان المدعى عليه تاجراً ولكن لم يبرم عقد المقاولة لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

خامساً : يسري على الدعاوى المتعلقة بالتوريد ما ذكر في الدعاوى المتعلقة بمقاولات إنشاء المباني ولا يؤثر في الاختصاص كون محل التوريد واردا على عقار، أو أن أحد الطرفين يملك العقار.

سادساً : تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن السمسرة سواء في العقار وغيره في أي من الحالات الآتية :

أ- إذا كان كلا المتداعيين ممن يمتهن السمسرة.

ب- إذا كان المدعى عليه ممن يمتهن السمسرة.

ج- إذا كان المدعي هو السمسار غير الممتهن للسمسرة وكان المدعى عليه تاجراً والعقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة إذا كان المدعى عليه ليس تاجرا بما في ذلك السمسار غير الممتهن للسمسرة، أو كان تاجرا ولكن لم يبرم العقد مع المدعي لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

سابعاً : يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفا في العقد مع التاجر أم لا، باستثناء ما يدخل في اختصاص المحكمة العامة من الدعاوى المتعلقة بالعقار، والدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

ثامناً : لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاولة أي من الأعمال التالية: (المستشفيات- التعليم-الاستشارات الهندسية- المحاسبة – تقديم خدمات للحجاج – خدمات التخليص الجمركي – الشركات الزراعية) ونحوها. ولذا فإن الدعوى على مثل هذه الشركات لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية وفق الفقرتين (أ،ب) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، إلا انه في حال قيام الشركة بمزاولة عمل تجاري فإنها تكتسب صفة التاجر في حدود ذلك العمل، وبالتالي تقام الدعوى عليها إذا كانت متعلقة بذلك العمل لدى المحاكم التجارية، ومن ذلك قيام المستشفى بمزاولة نشاط توريد أدوية لأجل بيعها على الغير، أو قيام الشركة الزراعية باستيراد البذور من أجل بيعها على الغير، فالدعوى المقامة على المستشفى أو الشركة الزراعية بشأن هذا التعامل من اختصاص المحاكم التجارية.

تاسعاً : تختص المحاكم التجارية بالمنازعات التي تنشأ بين الشركاء في جميع الشركات، سواءً تلك المسماة في الفقه، أو المسماة في النظام، ولو كانت مهنية، أو شركة ذات نشاط عقاري.

عاشراً : إذا ثبت لدى المحكمة التجارية فساد أو بطلان إحدى الشركات الفقهية، فتحكم في الموضوع بما يترتب عليه من آثار تنهي النزاع بين الطرفين.

الحادي عشر : فيما عدا الشركات الخاضعة لنظام الشركات، إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار ونحوهما في العقار دون تحديد عقار معين، فإن النزاع بين الشركاء يدخل في اختصاص المحاكم التجارية، وأما إذا كانت الشركة في عقار معين فال يدخل في اختصاصها، لكونها مساهمة في عقار.

الثاني عشر : إذا كان من ضمن التركة شركة – من الشركات الخاضعة لنظام الشركات– أو حصة فيها، فإن جميع المنازعات المتعلقة بعقد الشركة تختص بها المحكمة التجارية، سواء كانت فيما بين الورثة، أو مع بقية الشركاء أو الشركة، كطلب تصفيتها أو محاسبة المدير أو الحراسة القضائية.

الثالث عشر : من الأنظمة التجارية المشار إليها في الفقرة(د) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية: نظام الشركات، ونظام الوكالات التجارية، ونظام السجل التجاري، ونظام المحكمة التجارية، ونظام البيانات التجارية، ونظام الرهن التجاري.

الرابع عشر : لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية –حاليا– المخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، ويكون النظر ما هو من اختصاص القضاء العام لدى المحاكم الجزائية وفقها للبند (ثانياً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) بتاريخ ١٤٣٨/١١/١٨هـ.

الخامس عشر : إذا أقيمت الدعوى في موضوع واحد لدى محكمتين مختصتين، فإن الاختصاص ينعقد لمن أقيمت لديه أولاً، وتضم جميع الأوراق مع الدعوى الأولى، وتحكم في الدعويين بما ينهي النزاع بين الطرفين، ما لم تكن الدعوى الثانية متهيئة للحكم، ومن ذلك دعاوى المقاولات إذا كان الطرف الثاني غير تاجر، وأقام المقاول دعوى لدى المحكمة العامة، ثم أقام الطرف الثاني دعواه لدى المحكمة التجارية أو العكس.

(*) ملاحظات على محضر دراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها، المدون في الفقرة الثالثة من ملحق البحث :

أولاً : بالموافقة على نظام المحاكم التجارية، في الفقرة الأولى من المرسوم الملكي رقم (م/٩٣) بتاريخ ١٤٤١/٨/١٥هـ، جرى إلغاء العمل بالمادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية في الفقرة الثالثة من ذات المرسوم الملكي، والمادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية كانت من المستندات التي اعتمد عليها في إعداد المحضر .

ثانياً : مما استجد بعد صدور نظام المحاكم التجارية ولوائحه التنفيذية، وإلغاء العمل بالمادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، ما يلي :

أ– اختصاص المحاكم العامة بنظر منازعات الشركاء في الشركات الفقهية ، عدا المنازعات المتعلقة بشركة المضاربة فمن اختصاص المحاكم التجارية .

ب– اختصاص المحاكم العامة بنظر الدعاوى المقامة من غير التاجر على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى خمسمائة ألف ريال أو دونها .

ثالثاً : الاختصاص في النزاعات الناشئة مع الشركات المملوكة للدولة :

من أجل تطوير الدولة لبعض الخدمات التي تقدمها للمواطنين لجأت إلى تحويل بعض الهيئات والمصالح الحكومية إلى شركات حكومية –تملكها الدولة– تأخذ الشكل النظام للشركات الخاصة ، مثل / الشركة الوطنية للمياه .

وبشأن النزاعات التي تكون هذه الشركة طرفاً فيها اختلف الرأي ، حول المحكمة المختصة بنظرها :

الرأي الأول : اختصاص القضاء التجاري بنظر جميع الدعاوى التي تكون الشركة الوطنية للمياه طرفا فيها سواء فيما بالدعاوى التي طرفها تجار – مقاولين – بشأن عقود تجارية أصلية أو تبيعة ، أم بشأن موضوع الخدمات التي تقدمها الشركة والمتعلقة – في شركة المياه – بتقديم خدمة توصيل للمواطنين والنزاعات الناشئة عن ذلك، إذا أقامها المستفيد باعتبار الدعوى مقامه ضد شخص معنوي يحمل الصفة التجارية .

الرأي الثاني : اختصاص القضاء الإداري بنظر جميع النزاعات التي تكون الشركة الوطنية للمياه طرفا فيها، فإن هذه الشركة تعد من الشركات المملوكة للدولة، وهي شركة وطنية حكومية مشابهة للوزارات والمصالح والمؤسسات العامة للدولة باعتبارها تؤدي خدمات عامة للمواطنين، وبالتالي فهي تأخذ صفة المؤسسات الحكومية .

الرأي الثالث – وهو اتجاه وسطي يجمع الرأيين السابقين – إلى التفصيل بشأن الاختصاص :

فإذا كان النزاع مع الشركة الحكومية مرتبطاً بأعمالها ذات الطبيعة التجارية كعقود المقاولات والتوريد والتشغيل، فإن المختص بذلك القضاء التجاري تغليباً للصفة التجارية في هذا النوع من الأعمال، ولانطباق وصف الشركة التجارية على هذا النوع من الشركات، وبالتالي اختصاص القضاء التجاري لنظر الدعاوى استناداً لنص المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية .

وأما إذا كان النزاع مرتبطاً بامتياز تقديم الخدمات للمواطنين، كخدمة توصيل المياه للمواطنين من الشركة الوطنية للمياه، والنزاعات متعلقة بالفواتير ونحوها، فإن النزاع يغلب عليه الطابع الإداري حسب الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة وفقاً لنظامها الأساسي، متماثلاً مع الخدمات التي تقدمها الهيئات والمصالح الحكومية، مما يتوجه أن يكون نظر النزاعات المتعلقة به أمام القضاء الإداري . (٦)

رابعاً : الدعاوى التي أحد طرفيها بنك من حيث الاختصاص :

١- الدعاوى المدنية، كاستئجار البنك عقارا ليكون مقرا له، ونحو ذلك فمن اختصاص المحكمة العامة .

٢- دعاوى الايجار التمويلي كالإيجار المنتهي بالتمليك، فمن اختصاص لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية في مؤسسة النقد .

٣- دعاوى الايجار التمويلي إذا كان العقد مسجلاً فالعقد المسجل سند تنفيذي، فمن اختصاص قضاء التنفيذ .

٤- الدعاوى بين البنك وبين مساهميه، فمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هيئة السوق المالية .

٥- الدعاوى المصرفية الأصلية والتبعية، فمن اختصاص لجنة المنازعات المصرفية في مؤسسة النقد .

٦- الدعاوى بين البنك وأحد موظفيه، فمن اختصاص المحكمة العمالية . (٧)

خامساً : منازعات الاستثمار الأجنبي :

يجدر التنبيه إلى تعديل اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (٢ / ٧٤) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٢هـ ، والذي ألغي بموجبه المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار الأجنبي والتي كانت تنص على ما يلي (يشكل مجلس الإدارة وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من النظام لجنة مكونة من رئيس وعضوين على الأقل تسمى (لجنة تسوية منازعات الاستثمار) للنظر في المنازعات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين المتعلقة باستثمار مرخص له بموجب هذا النظام، تعمل على تسوية المنازعة ودياً ، فإذا تعذر ذلك يتم حسم النزاع نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ ولائحته التنفيذية ، وتعتبر هذه اللجنة هي المقصودة بالجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع المنصوص عليها في نظام التحكيم .) ، ليصبح الفصل المنازعات الاستثمار الأجنبي وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشر من نظام الاستثمار الأجنبي والتي تنص على (مع عدم الإخلال بالاتفاقيات التي تكون المملكة العربية السعوية طرفاً فيها :

١- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين الحكومة والمستثمر الأجنبي فيما له علاقة باستثماراته المرخص لها بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة .

٢- تتم تسوية الخلافات التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي وشركائه السعوديين فيما له علاقة باستثماراته المرخصة بموجب هذا النظام ودياً قدر الإمكان، فإذا تعذر ذلك يحل الخلاف حسب الأنظمة .

المراجع

(١) التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، فضيلة الشيخ نبيل بن عبدالرحمن الجبرين (٢٦٨/١)
(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي ، لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد ال خنين (١٢٩/١) .
(٣) المبسوط في أصول المرافعات الشرعية ، لـ د. عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان ، (٥٠٥) .
(٤) الكاشف في شرح نظام المرافعات السعودي ، عبدالله بن محمد ال خنين (١٣٠/١)، وحاشية على الروض المربع ، لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد ال خنين . (٥٤)
(٥) التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية، فضيلة الشيخ نبيل بن عبدالرحمن الجبرين (٢٧٢/١)
(٦) مسائل في الاختصاص القضائي التجاري ، معالي الدكتور محمد بن صالح اليحيى (٣)
(٧) الدعاوى الخارجة عن اختصاص القضاء العام ، معالي الشيخ عبدالرحمن بن صالح التويجري .